



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرهى كؤمارى عبراق

• قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية

العليا رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١

• قانون وزارة التجارة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢٢٧ ٢٩ صفر ١٤٣٣هـ / ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٢٧ ٢٩ صفر ١٤٣٣ ك / ٢٣ كانونى دووم ٢٠١٢ ز سالى په نجاوسيه مين

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١

قانون

تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

- المادة ١- ترتبط المحكمة الجنائية العراقية العليا بمجلس القضاء الاعلى وتحل عبارة مجلس القضاء الاعلى محل مجلس الوزراء اينما وردت في القانون.
- المادة ٢- تستمر المحكمة بهيأة تحقيقيه واحدة وهيأة جنائية واحده للنظر في الشكاوى الواقعة ضمن اختصاصها وتخضع في اجراءتها لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- المادة ٣- تنتقل حقوق المحكمة والتزاماتها وموجوداتها الى مجلس القضاء الاعلى.
- المادة ٤- يتولى مجلس القضاء الاعلى حفظ ارشيف ووثائق المحكمة.
- المادة ٥- يتولى مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء توزيع موظفي المحكمة على مؤسسات الدولة حسب الاختصاص والحاجة.
- المادة ٦- يعد الموظفون المرتبطون بعقود عمل مع المحكمة معينون على الملاك الدائم بحكم القانون وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية بذلك .

المادة -٧- يتولى مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٨- يخير القضاة والمدعون العامون بين الاستمرار في الخدمة او الاحالة الى التقاعد بغض النظر عن الخدمة والعمر ويمنحون راتباً تقاعدياً مقداره ٨٠% ثمانون من المئة مما كانوا يتقاضونه من راتب ومخصصات اثناء الخدمة .

المادة -٩- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويحل محله ما يأتي:

ثانيا (استثناء من احكام البند (اولا) من المادة يكون المرشحون لشغل وظيفة القضاة في المحكمة من القضاة او المحامين او المحققين القضائيين او القانونيين الذين لديهم خدمة قضائية او قانونية في المحاكم او دوائر الدولة لاتقل عن عشرة سنوات).

المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بناءً على ما عرضه رئيس واعضاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، ونظراً لانجاز اغلبية القضايا الخاصة بجرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولغرض استمرارية المحكمة في عملها بما يتلاءم مع الشكاوى المتبقية وتقليل الضغط على الموازنة العامة للدولة، شرع هذا القانون .

قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١
اصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١

قانون

وزارة التجارة

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة -١- تؤسس وزارة تسمى (وزارة التجارة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التجارة او من يخوله .

المادة -٢- تهدف الوزارة الى:-

أولاً- رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة .

ثانياً- المساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام الى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه الى الإقتصاد الحر.

ثالثاً- دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية.

- رابعاً- تتبنى الوزارة سياسة توفير الخزين الإستراتيجي للمنتجات من المواد والسلع الأساسية التي تضمن إمكانية مواجهة الازمات والكوارث.
- المادة -٣- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:
- أولاً- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخارجية وبما يتلائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمارية .
- ثانياً - الإسهام في دعم وترسيخ وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع دول الجوار الجغرافي والدول العربية والاجنبية على مختلف الأصعدة والمستويات.
- ثالثاً - دراسة مشاريع إتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وبيان الرأي في شأنها بالتنسيق مع الوزارات المعنية.
- رابعاً - الإسهام في تنظيم مشاركة جمهورية العراق في المنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري.
- خامساً- توفير الخزين الإستراتيجي من المواد والسلع الأساسية من خلال تهيئة وإعداد المخازن اللازمة لذلك وبالتعاون مع القطاع الخاص.
- سادساً - تنظيم ومعالجة الشؤون الإقتصادية والتجارية بالتنسيق مع مختلف القطاعات ذات العلاقة.
- سابعاً - إصدار وتنظيم إجازات الاستيراد والتصدير للمنتجات من المواد والسلع الداخلة الى جمهورية العراق والخارجة منها.
- ثامناً - دعم وتنمية الناتج الوطني وتطوير الصادرات العراقية بما يعزز وينوع موارد الإقتصاد الوطني بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تاسعاً - إيجاد البيئة الملائمة لتطوير القطاع الخاص وتنمية الاستثمار من خلال دعم النشاط التجاري الخاص بمختلف حقول التجارة الداخلية والخارجية.
- عاشراً- تسجيل ومراقبة الشركات العراقية والشركات العامة وفروع ومكاتب الشركات الاجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة.

الفصل الثاني

الوزير

المادة -٤- -أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وتصدر عنه القرارات والتعليمات واللائحة الداخلية والأوامر المتعلقة بتنفيذ مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين الأخرى وله تخويل أي من موظفي الوزارة كلاً أو جزءاً من صلاحياته باستثناء ما خول به شخصياً.

ثانياً- للوزارة وكيلان أحدهما للشؤون الاقتصادية والآخر للشؤون الإدارية ويمارسان مهامهما والصلاحيات الموكلة اليهما من قبل الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة .

ثالثاً - للوزارة مستشاران حاصلان على شهادة جامعية أولية ولديهما خبرة لا تقل عن (١٠ سنوات) في حقل الاختصاص ينفذان المهام الموكلة اليهما من الوزير ويقدمان له المشورة في الأمور التي يعرضها عليهما أو الأمور التي تعرض عليهما من تشكيلات الوزارة.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة-٥- تتكون الوزارة من التشكيلات والشركات الآتية:

أولاً : مركز الوزارة ويتكون من :

أ. مكتب المفتش العام .

ب. دائرة التخطيط والمتابعة.

ج. الدائرة الإدارية والمالية .

د. الدائرة القانونية .

هـ. دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

و. دائرة الرقابة التجارية والمالية.

ز. دائرة تسجيل الشركات.

- ح. دائرة تطوير القطاع الخاص.
ط. مكتب الوزير.
ي. قسم العقود.
ك. قسم تقنية المعلومات.
ثانيا - التشكيلات والشركات المرتبطة بالوزارة وتتكون من :
أ- الشركة العامة لتجارة الحبوب.
ب- الشركة العامة لتصنيع الحبوب.
ج- الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.
د- الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية.
هـ- الشركة العامة للأسواق المركزية.
و- الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن.
ز- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.
ح- صندوق دعم التصدير.

المادة -٦- أولا: لكل من الشركات العامة وصندوق دعم التصدير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون الشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها او من يخوله .

ثانيا- يمارس صندوق دعم التصدير المنصوص عليه في الفقرة (ح) من البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون مهامه وفق قانون دعم التصدير رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ .

ثالثا - تنتقل حقوق والتزامات وأصول وموجودات الشركة العامة للاستيراد والتصدير والشركة العامة للمعارض العراقية المندمجتين الى الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية الناتجة عن الدمج .

المادة -٧-أولا- يدير كل دائرة من دوائر مركز الوزارة وكل شركة مرتبطة بها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ولديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشرة سنوات في مجال اختصاصه .

ثانيا - يدير مكتب الوزير والأقسام المنصوص عليها في الفقرتين (ي) و(ك) من البند (أولا) من المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير.

المادة -٨-أولا- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مهام التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٥) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام تلك التقسيمات .

ثانيا - للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة-٩- يلغى قانون وزارة التجارة رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٩ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها ولمدة لاتزيد على سنة واحدة من تاريخ إقرار هذا القانون.

المادة -١٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل ايجاد سياسة تجارية واقتصادية تتلاءم مع التحول نحو سياسة إقتصاد السوق لتعزيز وتفعيل ودعم القطاع الخاص في النشاطات الإقتصادية ولجعل تلك السياسة منسجمة مع السياسات الإقتصادية العامة للبلد ولدعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية ولتوفير الخزين الإستراتيجي الذي من شأنه ضمان إمكانية مواجهة الأزمات والكوارث وإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للتشكيلات الإدارية وتنسيق العلاقة مع الشركات العامة ذات الصلة بوزارة التجارة ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمواد (١-٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آتٍ :-

- أولاً : يحال قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا المدرجة اسماؤهم في ادناه الى التقاعد.
١. محسن ريسان كاصد .
 ٢. صلاح خليل ابراهيم .
 ٣. عبد القادر عبد الجبار علي.
 ٤. عبد الكاظم حسين يوسف .
 ٥. باسل عبد الحسين صالح .
 ٦. جبار دشر عطويي .
 ٧. أفرا سياب ابراهيم صالح
 ٨. هه وار حمه خورشيد .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (١٧) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دوائر مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يضاف ماييلي الى البند (اولا) من المادة (١) من تعليمات مهام وتقسيمات دوائر مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ويكون الفقرة (ي) منه :
ي- قسم شؤون المواطنين .

المادة -٢- تحذف الفقرتان (ز) و (ح) من البند (ثانيا) من المادة (١٤) من التعليمات .

المادة -٣- يضاف ماييلي الى التعليمات ويكون المادة (١٤) مكررة منها.

المادة -١٤- مكررة - اولاً - قسم شؤون المواطنين : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٨) ثمان سنوات ويرتبط بالوزير .

ثانياً - يتولى القسم المهام الآتية :

أ- تنظيم مقابلات الوزير للمواطنين في شؤونهم المتعلقة باختصاصات الوزارة ودراسة طلباتهم وابداء الراي حولها واعداد مايلزم في شأنها وتسجيلها في سجل خاص وتنظيمها بجداول تحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء شهريا .

ب- دراسة طلبات المواطنين الواردة الى مركز الوزارة من الجهات العليا واتخاذ مايلزم في شأنها واحالتها الى الجهات المختصة ومتابعتها وابلغ نتائجها الى الجهات الواردة منها .

ج- اعداد قاعدة بيانات لشكاوى المواطنين .

د- التعريف بالخدمات المقدمة من الوزارة الى المواطنين .

ثالثا - يتكون القسم من الشعبتين الاتيتين :

أ- الشكاوى .

ب- المتابعة .

رابعا - يدير كل شعبة من الشعبتين المنصوص عليهما في البند (ثالثا) من هذه المادة موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصار الربيعي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان

بناءً على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠١١ واستناداً لإحكام الفقرتين (ثانياً وسادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

- أولاً - تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية التل في محافظة نينوى .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/١/١٢

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١	قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا	٣٥
٣	قانون وزارة التجارة	٣٧

مراسيم جمهورية

٨	احالة قضاة من المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد	١
---	--	---

تعليمات

٩	تعليمات التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دوائر مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	٢
---	--	---

بيانات

١١	تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية التل في محافظة نينوى	-
----	--	---

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار